$ القسم الثالث ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغني الماء عنه بحيث لا يفهم من مطلق اسم الماء فإن استجد اسما آخر كالحبر والصبغ والمرقة فليس بطهور بالإجماع .

وإن لم يستجد اسما منفردا فليس بطهور أيضا عند الشافعي رضي ا عنه خلافا لأبي حنيفة